

كيف تجري المحاكمات الجزائية في التشريع العراقي



خيرى خضر حسين
نائب المدعى العام

المقدمة :

لاهتمام الكثير من العراقيين والعالم بموضوع المحاكمات الجزائية في العراق كان لزاماً علينا ان نبحث في هذا الموضوع القانوني لكي نعطي لقرائنا فرصة الاطلاع على هذا الجانب المهم في القانون. حيث انه من حق كل حكومة ومن واجبها قانوناً محاسبة المخالفين والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الى العدالة على أن تكون تلك المحاكمات عادلة ونزيهة بما يكفل العدالة في تطبيق القانون وان لا تكون جائرة بحيث يؤدي الى ادانة الابرياء وان حق كل مواطن عراقي في محاكمة عادلة في حالة احالته للمحاكمة يعتبر من حقوقه الأساسية وهذا ما تضمنته التشريع العراقي من لحظة القبض على المتهم ومروراً بفترة التوقيف والتحقيق السابق للمحاكمة وكذلك في مرحلة المحاكمة والتميز لذا سوف نحاول أن نوجز كيفية اجراء المحاكمات بعد التعرف على انواع

المحاكم الجزائية من خلال التعرف على أنواع المحاكم في العراق واختصاصاتها ومتى يتم اجراء المحاكمة وكيفية وصول اوراق المتهم الى المحكمة ومن يقوم في البداية بدراستها وماهية المراحل التي يمر بها الاوراق بعد تعريف الأدلة والتعرف على أنواعها وأهميتها عند اجراء المحاكمة لكي نستخلص من كل ذلك (كيف تجري المحاكمات الجزائية في العراق).

أنواع المحاكم الجزائية في العراق

قبل الدخول في شرح موضوع بحثنا هذا لا بد لنا من التعرف على أنواع المحاكم الجزائية العراقية ولكي نتعرف على المحاكم الجزائية لا بد من التعرف على أنواع المحاكم وفق ما نص عليه المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وفي الباب الثاني منه على أنواع المحاكم واختصاصاتها وهي (١- محكمة التمييز، ٢- محكمة الاستئناف. ٣- محكمة البداية. ٤- المحاكم الادارية. ٥- محاكم الاحوال الشخصية. ٦- محاكم الجنايات. ٧- محاكم الجنح. ٨- محاكم الاحداث. ٩- محاكم العمل العليا ومحاكم العمل. ١٠- محاكم التحقيق.

نلاحظ من نص المادة المذكورة انه لا يوجد تخصص في القضاء الجنائي العراقي بل تثبت المادة اعلاه ان المحاكم الجزائية هي نوع من أنواع المحاكم على غرار القضاء الفرنسي والمصري والانكليزي باستثناء نوع من التخصص بعد تشريع قانون الاحداث. لذلك نستطيع ان نعدد أنواع المحاكم الجزائية وحسب ما اوجده قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدلة ثلاثة أنواع رئيسية من المحاكم الجزائية وهي:

١- **محاكم الجنح:** وتحكم بجميع الجرائم عدا الجنايات التي هي

اختصاص الجنايات بصورة اصلية.

٢- **محاكم الجنايات:** وتحكم في الجنايات بصورة أصلية وفي الجرائم

التي ينص عليها القانون وكذلك في الجنح والمخالفات المحالة اليها خطأ من قبل قاضي التحقيق.

٣- **محكمة التمييز:** يعتبر نوع من المحاكم الجزائية عند نظرها للدعاوى التي صدرت بها أحكام وقرارات قابلة للتمييز.

ولا بد من ذكر أن هناك محاكم خاصة بالاحداث تعالج القضايا الجزائية الخاصة بالاحداث ويقصد بالاحداث هنا الذين أمّوا السابعة من العمر ولم يكتملوا الثامنة عشرة من العمر ذكوراً كانوا أم من الاناث وكذلك كان في السابق أنواع من المحاكم الجزائية الاستثنائية (كمحكمة الثورة ومحاكم أمن الدولة والمحاكم الخاصة المؤقتة) وحالياً كمحاكم الجنايات المركزية.

اجراء المحاكمات الجزائية على غرار التشريعات المعاصرة

بعد شرح أنواع المحاكم في العراق ومعرفتنا بأنواع المحاكم الجزائية في النظام القانوني العراقي نجدتها تجري على غرار التشريعات المعاصرة. فاغلب التشريعات والقوانين في العالم تجري بناءً على طلب من الافراد او بناءً على طلب من هيئة عامة او خاصة او يطلب من الادعاء العام ضمن حدود التي حددها القانون وكما جاء في نص المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او اخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص عليه القانون وعلى خلاف ذلك. ويجوز تقديم شكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها).

وهنا لا بد من الاشارة الى ان اجراءات المحاكمة تتوقف على نوعية الجرائم وخطورتها لذلك يمكننا أن نقسم المحاكمات على هذا الأساس الى نوعين:

اولهما: محاكمات جزائية في القضايا المهمة والخطيرة أي الجنايات والجناح المهمة.

وثانيهما: محاكمات مختصرة في القضايا العادية الأقل أهمية كالجناح العادية والمخالفات. فالمحاكمات الاولى تجري بتحقيق سابق من محكمة التحقيق وتنتظر من قبل محكمة الجنايات ومحكمة الجناح أما النوع الثاني فيجري أمام محكمة الجناح

بتحقيق موجز ولا بد أن نبين الغرض من التحقيق السابق للمحاكمة أي الذي يجري من قبل قاضي التحقيق في الجرائم الخطيرة والمهمة فهي اجراءات تمهيدية للمحاكمة لمعرفة فيما اذا كان الادلة متوفرة كافية للاحالة من عدمه ومن ثم اذا كانت كافية للادانة اما الغرض من المحاكمة هي: فيما اذا كانت الادلة كافية لاثبات الجريمة المرتكبة وان المتهم هو المسؤول عن ذلك وذلك بتحري وفحص جميع الادلة المتاحة والتأكد من صحتها وسلامتها.

تعريف الأدلة الجنائية وأنواعها في الاثبات

لأهمية تعريف الادلة الجنائية وأنواعها خصوصاً نتطرق اليها كثيراً لذا سوف نقوم بتعريفها ومن ثم نتطرق الى أنواعها وبشكل موجز.

تعريف الادلة الجنائية: يمكن تعريف الدليل في عملية الاثبات الجنائي بأنه (هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة في واقعة الاثبات حق عام او خاص او هو كل ما من شأنه ان يثبت أمام القضاء قيام واقعة معينة أو صحة قرينة او افتراض معينين ويؤدي الى كشف الحقيقة واطهارها). لذلك فأن الادلة متعددة ومتنوعة وجرى تصنيفها من حيث أنواعها الى:

أنواع الأدلة:

أدلة مباشرة وهي نوعان:

الأول: أدلة معنوية وتشمل الاقرار والشهادة.

الثاني: أدلة مادية وتشمل الأدلة الكتابية والمحركات والمحاضر والكشوف وتقارير الخبراء والفنيين والتقارير الطبية.

أما الأدلة الغير مباشرة: فهي القرائن القانونية.

بعد التأكد من كل نتائج التحقيق السابق على المحاكمة ترفق بملف الدعوى ومن ثم يقدم الى رئيس المحكمة قبل المحاكمة ويجب عليه تدقيق الأوراق والتأكد من صحة اجراءات الاحالة وهل أن الملف كامل وبدون نواقص قانونية تؤثر في الدعوى.

فأذا ثبت أن الملف بما فيه قرار الاحالة جاء مطابقاً للقانون وكان صحيحاً قبلت المحكمة الاوراق ويتم تحديد موعد للمحاكمة ثم يتم تبليغ جميع الاطراف بذلك واذا ظهر هناك أي نقص في الاوراق بما يخل بقرار الاحالة يستوجب التدخل في الاوراق تمييزاً ليتم اعادتها الى محكمة التحقيق المختصة لاكمال الاجراءات والنواقص فيها من ثم تنظيم قرار احالة جديد. لورود (قرار الاحالة) كثيراً سوف نتطرق اليها بشكل ايجاز ايضاً لأهميته في اجراء المحاكمات الجزائية وكذلك في سير الدعوى حيث بعد اتمام التحقيق بشكل نهائي في محكمة التحقيق يقرر القاضي توجيه الاتهام واحالة المتهم الى المحكمة الجزائية المختصة بعد تنظيم القرار يسمى (بقرار الاحالة) وينظم باسم قاضي التحقيق ومن قبله ويجب أن تشمل قرار الاحالة جميع البيانات الخاصة بتحديد التهمة والمتهم وهو بعد الادانة او البراءة التي تحكم بها المتهم من قبل المحكمة المختصة وتضمن نص المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. البيانات التي يتضمن قرار الاحالة من اسم المتهم او المجني عليه واذا كان المتهم مجهولاً فيشار اليه بما يفيد ذلك كما يجب أن يحتوي القرار على بيان للجريمة او الجرائم المسندة للمتهم والمواد العقابية التي ينص القانون على تطبيقها وكذلك تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة مع بيان الوثائق والمواد التي تمثل ادلة الاثبات عند المحاكمة. بعد تنظيم قرار الاحالة المذكور اعلاه تقوم محكمة التحقيق بفهرست الاضبارة وينسختين وترسل الى المحكمة الجزائية المختص بعد اطلاع عضو الادعاء العام المختص ايضاً على اضبارة الدعوى ويجب عليه تدقيق الاوراق وجميع القرارات الصادرة من قاضي التحقيق بما فيها قرار الاحالة فاذا ثبت ان هناك نقص في الاجراءات القانونية او انها لم تكتمل التحقيق كما يجب عليه التدخل تمييزاً في قرار الاحالة قبل ارسال الدعوى الى المحكمة المختصة بعد ذكر جميع الاسباب الموجبة للتدخل وخلال المدد القانونية واذا كان قرار الاحالة قد ادع بما يتفق واحكام القانون على عضو الادعاء العام التوقيع على قرار الاحالة وارسالها الى المحكمة المختصة وهنا يجب أن نذكر بان ليس لعضو الادعاء العام التنازل عن الدعوى العامة كما ليس له حق التصالح في هذه الدعاوي باعتباره ممثلاً للدولة كشخص عام.

ادارة المحاكمة الجزائية

نعلم أن القاعدة في الاثبات اثناء المحاكمة ليس مقصوداً على الواقع المتضمنة في الملف الا انه قدر ما يكون التحقيق السابق على المحاكمة كاملاً فان الاثبات سوف يتطابق بما ورد بملف الدعوى ويقع على القاضي رئيس الجلسة عبء اثبات وقائع الادعاء الجنائي المحمول اليه ونسبتها او عدم نسبتها الى المتهم لذا نجد أن القاضي رئيس الجلسة دوره الرئيسي في ادارة المحاكمة الجزائية فهو الذي يقوم بدراسة حالة المتهم والشهود والتحرري عن الحقيقة ومع ذلك يجوز لأطراف الدعوى اقتراح وتوجيه الاسئلة وتوضيح كل ما يحتاج الى توضيح على أن يكون القاضي هو من يخطوا جميع الخطوات الضرورية لاطهار الحقيقة ويجب أن يكون جميع الاجراءات في المحكمة بصورة شفوية وعلنية ويجب توفير كامل الحرية في المناقشة من قبل الجميع وكذلك يجب على المحكمة للوصول الى قرارها الصحيح فحص ودراسة كل الوقائع المتعلقة بالدعوى سواء كان من الدفاع أو الاتهام وعلى رئيس المحكمة الاجابة على الدفوع وكذلك عليه ضبط النظام في جلسة المحاكمة وله حجز وحبس من يخل بنظام الجلسة لمدة اربع وعشرون ساعة واحالة من يستوجب الى احالته الى التحقيق.

الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية

كقاعدة عامة يجب تقديم المتهم الى المحكمة الجزائية المختصة في المكان الذي ارتكب فيه الجريمة كلها او جزء منها أو أي فعل متم لها. أو أي نتيجة ترتب عليه. كما يجوز اجراء محاكمة المتهم في المكان الذي وجد المجني عليه فيه. او وجد فيه المال الذي ارتكب الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها (المادة ١/٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

من نص المادة اعلاه نلاحظ بأن المشرع العراقي لم يجعل من محل اقامة المتهم أساساً لتحديد اختصاص التحقيق الابتدائي او المحاكمة.

ايضاً على رئيس المحكمة عند تدقيقه لاضبارة القضية هناك حالات يجب مراعاتها اضافة الى ما ذكرناه سابقاً (فاذا وجدت محكمة الجزاء المختصة أن الجريمة

التي تجري محاكمة المتهم فيها مرتبطة بجريمة أخرى تجري محاكمته عنها في محكمة أخرى فعليها أن تحيل المتهم المحال اليها الى تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة). المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية). كذلك يجوز نقل من اختصاص محكمة جزائية الى محكمة أخرى بذات درجتها بقرار من وزير العدل او بقرار من محكمة التمييز او بقرار من محكمة الموضوع اذا اقتضت ذلك ظروف الأمن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة (مادة ١٤٢ أصول المحاكمات الجزائية).

بعد كل الاجراءات المارة ذكرها وبعد اكمال جميع التدقيقات من قبل رئيس المحكمة للأوراق المحالة اليه وبعد التأكد من اختصاص المحكمة وثبيتها عليه أن يأمر باستيفاء اجراءات التحقيق كما نص المادة (١٤٣) من قانون الأصول الجزائية يجب عند تقرير احالة المتهم للمحاكمة عليها أن تعين يوماً للمحاكمة تخبر به الادعاء العام وتعلم به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهاداتهم من الشهود ويعد حضور المتهم في جلسة المحكمة التزامياً ولا يجوز المحاكمة غيابياً الا في الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها في القانون وكذلك اوجب المادة (١٤٤) حضور محامي للدفاع عن المتهم في حالة عدم تمكنه من توكيل محامي للدفاع عنه ووجب ايضاً حضور عضو الادعاء العام في جميع جلسات المحكمة وهذه من ضمانات التي تكفل حقوق المتهم وهي كفيلة بالرقابة على صحة او مشروعية اعمال المحاكم والحيلولة دون وقوع في اخطاء او اصدار احكام غير صحيحة قانوناً.

الخلاصة

ان الهدف الأساسي من بحثنا هذا هو تثقيف اخوتي من المهتمين بالشأن الايزيدي والمثقف الأيزيدي في هذا المجال الحيوي والمهم في حياة الشعوب ليعلم الجميع ما لنا من حقوق و ضمانات وما يترتب علينا من اجراءات وتبعات قانونية عند وقوعنا في اخطاء قد يصل جسامتها الى مخالفة القانون وبالتالي عندما تقع الفعل ضمن نص عقابي يستوجب المحاكمة حسب جسامتها الى (مخالفة او جنحة او جنائية) ويتم الحكم

بموجبها وقد يظهر أثناء المحاكمة براءتنا عند عدم اثبات ذلك التهمة أمام المحكمة ليحكم المحكمة بالبراءة. او اكد بأنه لا يجوز لأي جهة او أي شخص أن يقوم بحجز أو توقيف أي شخص دون الرجوع الى قرار قضائي وكذلك لا يجوز للقضاء حبس أي شخص ما لم يرتكب فعل مخالف للقانون من مبداء (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) كما بينا أن القانون أعطى ضمانات للمتهم لكي يحاكم محاكمة عادلة منها حضور محامي يمثل الدفاع عن المتهم حتى لو كان غير متمكن من توكيل محامي يتحمل خزينة الدولة تلك الاتعاب وكذلك حضور ممثل الادعاء العام في جميع الجلسات لعلی أن نكون قد وفقنا في تقديم شيء مفيد لقرائنا الاعزاء.

المصادر:

- ١- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية للاستاذ عبدالأمير العكيلى والدكتور سليم حربه.
- ٢- مجلة القضاء الاعداد (الأول والثاني) بحث خاص (القرائن في الاثبات الجنائي)، للأستاذ غسان الوسواسي.
- ٣- شرح قانون الاجراءات الجنائية للاستاذ محمود محمود مصطفى.
- ٤- مجلة العراقية لحقوق الانسان العدد الثاني، تموز سنة ٢٠٠٠.
- ٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته، اعداد القاضي نبيل عبدالرحمن.
- ٦- متن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الطبعة الخامسة لصباح صادق جعفر.
- ٧- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لصباح صادق جعفر قانون الادعاء العام وتعديلاته لصباح صادق جعفر الطبعة الثانية ٢٠٠٥.
- ٨- قانون رعاية الاحداث اعداد صباح صادق جعفر، الطبعة الثانية لسنة ٢٠٠٣.
- ٩- محاضرات في قانون أصول الجزائية.